إن باعه بحقه عرضا : لم يحنث عند ابن حامد .

قوله وإن باعه بحقه عرضا : لم يحنث عند أبن حامد .

وهو المذهب .

قال في الفروع : وإن أخذ عنه عرضا : لم يحنث في الأصح .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في المحرر و النظم .

وحنث عند القاضي .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الشرح وشرح ابن منجا و الرعايتين و الحاوي .

فائدة : لو حلف ليقضينه حقه في غد فأبرأه اليوم أو قبل مضيه أو مات ربه فقضاه لورثته : لم يحنث على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر وغيره .

وقيل : يحنث .

وقيل : لا يحنث إلا مع البراءة أو الموت قبل الغد .

قال في الفروع : لو حلف ليقضينه حقه في غد فأبرأه اليوم ـ وقيل : مطلقا ـ فقيل : كمسألة التلف .

وقيل : لا يحنث في الأصح انتهى .

قوله وإن حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر : بر بلا نزاع .

وكذا الحكم لو قال مع رأس الهلال أو إلى رأس الهلال أو إلى استهلاله أو عند رأس الشهر أو مع رأسه قاله الشارح .

قال المصنف و الشارح : لو شرع في عده أو كيله أو وزنه فتأخر القضاء : لم يحنث لأنه لم يترك القضاء .

قالا : وكذلك لو حلف ليأكلن هذا الطعام في هذا الوقت فشرع في أكله فيه وتأخر الفراغ لكثرته : لم يحنث .

قوله فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر .

هكذا قال الشارح وغيره .

وجمهور الأصحاب قالوا : فقضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر .

وقال في الرعاية الكبرى : فقضاه قبل الغروب في آخر : بر .

وقيل : بل في أوله .

فجعلهما قولين .

والذي يظهر : أنه لا تنافي بينهما وأنه قول واحد لكن العبارة مختلفة .

فائدة : لو أخر ذلك مع إمكانه : حنث على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به المصنف و الشارح وغيرهما .

وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : لا تعتبر المقارنة فتكفي حالة الغروب وإن قضاه بعده : حنث